

الهدف ١٦: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات
الغاية ١٦-٣: تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكفالة تكافؤ الفرص لوصول الجميع إلى العدالة
المؤشر ١٦-٣-١: نسبة ضحايا العنف خلال الاثني عشر شهرا السابقة الذين أبلغوا عما تعرضوا له من إيذاء إلى السلطات المختصة أو غيرها من آليات تسوية النزاعات المعترف بها رسمياً

المعلومات المؤسسية

المنظمة/ المنظمات:

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

المفاهيم والتعاريف

التعريف:

عدد ضحايا العنف خلال الأشهر الاثني عشر السابقة الذين أبلغوا عما تعرضوا له من إيذاء إلى السلطات المختصة أو غيرها من آليات تسوية النزاعات المعترف بها رسمياً، كنسبة مئوية من جميع ضحايا جرائم العنف في الأشهر الاثني عشر السابقة.

الأساس المنطقي:

إن الإبلاغ إلى السلطات المختصة هو الخطوة الأولى لضحايا الجريمة للحصول على العدالة: فما لم يتم تنبيه السلطات المختصة، لن تكون قادرة على قيادة تحقيقات سليمة ولا على إدارة العدالة. ومع ذلك، فإن انعدام الثقة والثقة في قدرة الشرطة أو السلطات الأخرى على توفير الإنصاف الفعال، أو الصعوبات الموضوعية والذاتية في الوصول إليها، يمكن أن يؤثر سلباً على سلوك الإبلاغ لضحايا الجريمة. وهكذا توفر معدلات الإبلاغ مقياساً مباشراً لثقة ضحايا الجريمة في قدرة الشرطة أو السلطات الأخرى على تقديم المساعدة وتقديم الجناة إلى العدالة. وتوفر معدلات الإبلاغ أيضاً مقياساً لـ "الرقم المظلم" للجريمة، أي نسبة الجرائم التي لم يتم إبلاغ الشرطة عنها. ويمكن استخدام الاتجاهات في معدلات الإبلاغ عن جرائم العنف لرصد ثقة الناس في السلطات المختصة على أساس السلوكيات الفعلية وليس التصورات.

المفاهيم:

تشمل السلطات المختصة الشرطة أو المدعين العامين أو السلطات الأخرى ذات الاختصاصات للتحقيق في الجرائم ذات الصلة، في حين أن "آليات تسوية النزاع الأخرى المعترف بها رسمياً" قد تشمل مجموعة متنوعة من المؤسسات التي لها دور في عملية العدالة غير الرسمية أو تسوية النزاعات (مثل القادة القبليين أو الدينيين، وكبار السن في القرى وقادة المجتمع)، شرط أن يتم الاعتراف رسمياً بدورهم من قبل سلطات الدولة.

التعليقات والقيود:

ويتعلق الهدف بالمفاهيم المتعددة الأبعاد لسيادة القانون والوصول إلى العدالة، وهناك حاجة إلى مؤشرين على الأقل لتغطية العناصر الرئيسية للوصول إلى العدالة وكفاءة نظام العدالة. ويغطي المؤشر 16-3-1 جانباً هاماً للوصول الضحايا إلى العدالة الجنائية، في حين أنه لا يغطي النزاعات المدنية أو الإدارية. إن المؤشر كما تمت صياغته هو مؤشر قياسي يتم نشره على نطاق واسع عند إجراء مسح حول الإيذاء، ولكن مازال هناك عمل إضافي لتعزيز التفسير والتطبيق المتناسقين لهذا المؤشر. وعلى وجه التحديد، هناك بعض العناصر الهامة في هذا المؤشر تحتاج إلى توجيهات منهجية، مثل نوع الجريمة العنيفة التي تشمل ما هو أبعد من الاعتداء الجسدي؛ تعداد القواعد المتعلقة بمعدلات الإبلاغ (على سبيل المثال، القائمة على الانتشار، أو على الحادثة، أو على تجربة التعرض للأذى الأخيرة) ونوع السلطات المختصة التي يجب أن تتولاها.

ويجري حالياً وضع توجيه منهجي بشأن هذه القضايا.

المنهجية

طريقة الاحساب:

عدد ضحايا العنف خلال الأشهر الاثني عشر السابقة الذين أبلغوا عما تعرّضوا له من إيذاء إلى السلطات المختصة أو غيرها من آليات تسوية النزاعات المعترف بها رسمياً، مقسوم على عدد جميع ضحايا جرائم العنف في الأشهر الاثني عشر السابقة (وتسمى أيضاً "معدل الإبلاغ عن الجريمة").

يجري قياس عدد ضحايا جرائم العنف، فضلا عن عدد جميع ضحايا جرائم العنف من خلال المسوح النموذجية للسكان بشكل عام، وغالباً من خلال المسوح المخصصة لضحايا الجريمة.

التفصيل:

التفصيل الموصى به لهذا المؤشر:

- الجنس
- نوع الجريمة
- العرق
- خلفية الهجرة
- المواطنة

معالجة القيم الناقصة:

• على مستوى البلد

تُترك القيم الناقصة فارغة

• على المستويين الإقليمي والعالمي

تُترك القيم الناقصة فارغة. لا يتم في الوقت الحالي إجراء أي تقديرات عالمية.

المجاميع الإقليمية:

لا يتم في الوقت الحالي إجراء أي تقديرات عالمية.

مصادر التفاوت:

يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بجمع البيانات من المصادر الوطنية.

مصادر البيانات

الوصف:

تقدم المسوح المخصصة لضحايا الجريمة معلومات مباشرة عن هذا المؤشر، حيث تقوم بجمع معلومات عن تجربة جرائم العنف وحول ما إذا كانت الضحية قد أبلغت السلطات المختصة بذلك.

يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بجمع بيانات عن معدلات الإبلاغ عن جرائم العنف من خلال جمع البيانات السنوي (مسح الأمم المتحدة الخاص باتجاهات الجريمة UN-CTS). يتم تسهيل عملية جمع البيانات عبر مسح الأمم المتحدة الخاص باتجاهات الجريمة UN-CTS من خلال شبكة تضم أكثر من 130 جهة تنسيق وطنية تعينها السلطات المسؤولة.

عملية الجمع:

هناك نظام موحد لجمع البيانات السنوية بشأن الجريمة والعدالة الجنائية (المسح الخاص باتجاهات الجريمة UN-CTS) الذي يمثل القاعدة للبيانات الخاصة بجرائم القتل. ويعتمد جمع بيانات المسح الخاص باتجاهات الجريمة بشكل كبير على شبكة جهات التنسيق الوطنية، وهي عبارة عن مؤسسات أو فعاليات معيّنة من قبل الدول ولديها القدرة الفنية والدور لإنتاج بيانات حول الجريمة والعدالة الجنائية (حوالي 130 جهة تنسيق معيّنة بدءاً من عام 2016).

يقوم مسح الأمم المتحدة الخاص باتجاهات الجرائم بجمع البيانات حول معدل الإبلاغ من قبل ضحايا "الاعتداء الجسدي" و "الاعتداء الجنسي". وستجري مراجعة عملية جمع البيانات الحالية لجمع بيانات أكثر دقة حول هذا المؤشر.

سيتم إرسال بيانات رصد أهداف التنمية المستدامة إلى البلدان للتشاور قبل النشر.

توافر البيانات

الوصف:

"لدى البلدان نقطة بيانات واحدة على الأقل لهذا المؤشر بعد عام 2010

آسيا والمحيط الهادئ: 6

أفريقيا: 2

أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: 10

أوروبا وأميركا الشمالية وأستراليا ونيوزيلندا واليابان: 15

لدى البلدان نقطة بيانات واحدة على الأقل لهذا المؤشر بين عام 2000 وعام 2010

آسيا والمحيط الهادئ: 2

أفريقيا: 1

أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: 8

أوروبا وأميركا الشمالية وأستراليا ونيوزيلندا واليابان: 17 "

السلاسل الزمنية:

2014-2006

الجدول الزمني

جمع البيانات:

الربع الثالث والرابع من عام 2016

إصدار البيانات:

الربع الثالث والرابع من عام 2016

الجهات المزودة بالبيانات

مكاتب الإحصاءات الوطنية، الشرطة، وزارة العدل، وزارة الداخلية، مكتب المدعي العام

الجهات المجمعّة للبيانات

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

المراجع

دليل الموارد الموحدّة:

www.unodc.org

المراجع:

في عام 2010، نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، دليلاً عن المسوح المخصصة لضحايا الجريمة، يقدم إرشادات تقنية بشأن تنفيذ هذه المسوح، على أساس الممارسات الجيدة التي وضعت على الصعيد القطري.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، 2015

المؤشرات ذات الصلة

الغاية 6-16